قبله والمرتد وان اسلم بعد ومثله من في معناه كيهودي تنصر
وكالابوين لايورث نعم لو قطع طرف مسلم فارتد المقطوع
ومات سراية وجب قود الطرف واستوفاه من كان وارثه لولا
الردة ومثله حد القذف واهل ملتين يعني الاسلام والكفر
بان اعد فلان ارث بين مسلم وكافر فان اسلم قبل قسمة التركة
ويتوارث الكافران وان اختلفت ملتهما ودارهما كيهودي
ونصراني او مجوسي او وثني فلو كان ليهودي او نصراني ولدان
يهودي ونصراني ورثاه وصورته ان يختلف الزوجان بهودية ونصرانية
فيختار احد الولدين اليهودية والاخر النصرانية فان المتوارث منهما
يعلم من ذكر نعم لاترث بين حربي وعبده كذمي ومعاهد وقد
يشمله ايضا قول المصنف واهل ملتين واقرب العصبات جمع
عصبة جمع غاصب ويسمى بالعصبة الواحد وغيره ذكرا كان او
انثى يقدم على من بعده في التعصيب فلا يرث احد به مع وجود
الاقرب منه سن وارث مع وجوده بالفرض كالاب مع الابن
اولم يرث معه اصلا كبني الاخوة مع الجد لكن في عبارته تسامح
بالنسبة للجد والاخوة كما يعلم مما ياتي والعصباب من ليس
لهم سهم مقدر من الورثة واقربهم الابن لقوة عصوبته
لانه قد ينفرض للاب معه السدس واعطى هو الباقي ثم ابنه وان
سفل لقيامه مقامه في سايرالاحكام فكذا في التعصيب ثم الاب
لان الميت بعضه وينسب اليه ثم ابوه وان علا كالاب ثم الاخ
للاب والام جميعا ثم الاخ للاب فقط هذا ان عدم الجد والا

شاركاه

شاركاه في التعصيب في بعض الاحوال وانفرد عنه به في بعضها على
مابين في المطولات ثم ابن الاخ للاب والام جميعا ثم ابن الاخ للاب
فقط ثم العم على هذا الترتيب اي العم للاب والام ثم العم للاب
ثم ابنه اي ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب ثم عم الاب للاب
والام ثم عمه للاب ثم ابن عمه كذلك وهكذا والمراد بالاخ وما
بعده الجنس الصادق بالواحد والاكثر فاذا عدم العصباب من
النسب والميت عتيق فالمولى المعتق ذكرا كان او غيره باخذ جميع الميراث
او ما بقي بعد الفرض ثم عصبته بنفسه كابنه واخيه يقدم الاقرب
فالاقرب كالنسب فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وان نزل وهكذا
لكن يقدم اخو المعتق وابن اخيه على جده وفي النسب يشارك
الجد الاخ ويسقط ابن الاخ كما يقدم والعبرة بافرب عصبات
المعتق وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم احدهما
عن ابن ثم العتيق ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ولاحق لعصبته
بغيره او مع غيره كبنت مع معصبها واخته مع بنته ثم
عتق المعتق فلعصبته كذلك وهكذا ولا ترث امراة بولاء
الا من عتيقها وارلاده وعتقايه والفروض المذكورة في
كتاب الله تعالى ستة واحترز بقيد المذكورة في كتاب
الله تعالى كما قال جمع عن ثلث الباقي للام في مسئلتي زوج
او زوجة وابوين وفرض الجد في بعض احواله مع الاخوة وعن
فروض باب العول كالسبع والتسع فانها لم تذكر في كتاب الله
تعالى بل هي من قبيل الاجتهاد وهذا كلام صحيح لايلاقيه نزاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)